

# التأهيل الفقهي | المذهب المالكي | العبادات 9 | الحج 1

نایف آں الشیخ مبارک

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وفقها في الدين برحمتك يا أرحم الراحمين - 00:00:05  
اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلاً فاجعله الله سهلاً ميسراً اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
لانزال في مقرر فقه العبادات - 00:00:28

وقد يسر الله تعالى لنا ان انهينا اه جزءاً كبيراً من هذا المقرر بعدما انهينا احكام الطهارة والصلوة والزكاة والصيام بقي ما يتعلق باحكام حج وتنمية العبادات نشرع فيها هنا باذن الله تعالى ونسأل الله التيسير والتمام - 00:00:43  
المناسبات جمع منسك والمنسك في اللغة يعني العبادة لكنه خص بالحج والعمرة كما جاء في قول المولى تبارك وتعالى فاذا قضيت ثم مناسككم المناسبات التي سنتعرف عليها والا فان المقصد ها هنا ان معنى النسك - 00:01:04  
اوسع من الحج والعمرة. فحتى بعض ما يكون من الذبائح يعتبر من النسك آآ في اصطلاح العلماء. المناسبات سنتعرف في هذه الاجزاء او هذه الدروس المقبلة على احكام الحج والعمرة الحج له شروط سنتعرف عليها كما تعرفنا على الشروط لكثير من العبادات السابقة - 00:01:21

شروط الوجوب وشروط الصحة كذلك له انواع اه افراد او تمنع او قرآن سنتعرف على هذه الانواع الثلاثة. كذلك افعال الحج منها ما يكون اركان او فرائض ومنها ما يكون واجبات - 00:01:41

ونحن سابقاً علمنا ان هنالك فرقاً بين هذه الاصطلاحات ما هي اركان او واجبات الحج؟ فرائض الحج وما هي الواجبات؟ وكذلك سننه ومستحباته ومكررهاته ومحظوراته وجائزاته سنتعرف ايضاً على التحلل من الحج - 00:01:55  
وايضاً مثل هذا سنتعرف عليه او مثل هذه الاحكام سنتعرف عليها في آآ العمرة اما شروط الحج وعلمنا سابقاً ما معنى الشرط؟ اي انه هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لكن ما يلزم من عدمه - 00:02:15  
انه اذا عدم هذا الشرط يلزم من عدم هذا الشرط عدم المشروط يعني ان الوجوب حينئذ لا يكون موجوداً يعني انه لا يكون هذا الحج واجباً على من كان فاقداً لهذه الشروط - 00:02:33

وعلمنا ان هنالك شروط وجوب وشروط صحة وان شرط الوجوب هو ما يكون الانسان به مكلفاً يعني اذا توفرت هذه الشروط صار الحج او صار العبادة عموماً لكن صار الحج ها هنا واجباً على من توفرت فيه هذه الشروط - 00:02:47

اول هذه الشروط البلوغ وكذلك الحرية وكذلك الاستطاعة ويقصر بالاستطاعة امران سابينهما وكذلك من شروط الوجوب وبالعقل البلوغ فلا يجب الحج على غير البالغ يعني لا يجب الحج على الصبي وهو مرفوع عنه القلم - 00:03:04  
وكذلك لا يجب على العبد ولا يجب على غير العاقل كالمحنون فلا يجب عليه وكذلك لا يجب على غير المستطيع وساتحدث عن الاستطاعة بعد قليل. البالغ او البلوغ شرط وجوب للحج وكذلك العقل. معنى هذا ان الحج لا يجب على غير البالغ ولا يجب على غير العاقل من المجنون - 00:03:22

او حتى المغمى عليه لكن يذكر فقهاؤنا ها هنا احكاماً لا اذكرها كلها حتى لا نستطرد لكن مثلاً غير البالغ الصبي لو احرم كان ممizza  
واحرم فان احرامه ينعقد وحجه ينعقد - 00:03:43  
ويكون حجه صحيحـاً ويلزمـه ما يلزمـه اذا كان ذكراً. اذا كان غير ممـيز وطبعـاً اذا احرـم بالـحج وكان حـجه صـحـيـحاً لا يـفـنيـه ذـلـك عن

حجۃ الاسلام بطبيعة الحال ولكن ينعقد منه نفلا ويقبل منه الحج ويكون صحيحاً لو كان - 00:03:57

غير مميز يندب وليه اذا كان غير مميز ان يحرم وليه عنه كما يندب له ايضاً ان يحرم حتى عن المجنون اه فإذا لو كان صبياً ليس بالغاً او كان مجنوناً فيستحب لوليه ان يحرم عنه. طبعاً هو لو - 00:04:13

لو لم يحرم عنه وادخله الحرم ولم يكن محظماً فلا حرج في ذلك يجوز دخوله للحرم دون دون احرام فهو غير مكلف. لكن المقصود هنا انه اذا احرم عنه يستحب له اذا كان سيعتبر مستحباً كما يذكر الفقهاء - 00:04:30

ويجرده ايضاً ولكن يذكر انه آ يعني يذكر يذكر فقهاؤنا انه اذا كان سيعتبر مستحباً فله ان يجرده عند قال عند قرب الحرم لا عند الميقات بخلاف العاقل - 00:04:46

فيجرده يتجرد عند الميقات اما هذا فيجرده عند قربه للحرم. ولا يلزم دم كما سنتعرف لاحقاً من تعدي الميقات. وايضاً يذكرون انه اذا خيف عليه الضرر بسبب تجريده او نحو ذلك لا يجرده ويكون حينئذ عليه الفدية - 00:05:00

ولا يجرده. اذا هذا ما يتعلق بشروط الوجوب الثالثة الاولى البلوغ والحرية والاستطاعة والعقل وهنالك آ شروط الوجوب الثالثة عفواً 00:05:18 البلوغ والحرية والعقل وهنالك ايضاً آ احكاماً اخرى يذكرها لو فيما لو بلغ اثناء يعني اثناء الحج بعد - 00:05:18

او او اعتق كذلك او المجنون افاق فان هذا لا يعنيه عن حجة الاسلام هذی الشروط الثالثة اما الاستطاعة فهذه مما اخذ من قول المولى تبارك وتعالى انها من شروط الوجوب والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً - 00:05:38

والاستطاعة هذه اختلف فيها الفقهاء لكن فقهائنا ذكرنا ان الاستطاعة تكون يعني بعدة امور. اول هذه الامور امكان الوصول الى مكة بمشي او ركوب وهذا الامكان عادي يعني بمشي او ركوب سواء كان ذلك بالبر او بالبحر او بالجو. ولا يكون ذلك فيه مشقة - 00:05:55

يعني يقصدون بها طبعاً مشقة عظيمة والا فان المشقة حاصلة والسفر قطعة من العذاب ولا يخلو اي سفر حتى لو كان قريباً من من المشقة فاذا ان كانوا الوصول الى مكة بمشي او ركوب وكذلك الشرط الثاني حتى يتحقق او يعني او القيد الثاني او الامر الثاني حتى يتحقق شرط الاستطاعة - 00:06:17

هو الامن على النفس والمال المال وما يكون له بال على كل حال من من امواله فيؤمن على نفسه ويؤمن على ما له بال من امواله من ماذا يؤمن عليه؟ يعني يؤمن عليه - 00:06:37

من سارق يؤمن عليه من غاصب من آ من قطاع الطرق ونحو ذلك. وهذا يعني يرجع الى العرف لا يشترط لها هنا اه وجود الزاد والراحلة على ما يقوله فقهاؤنا بل يذكرون احياناً حتى في مكان الزاد والراحلة انه لو كانت عنده - 00:06:50

صنعاً ويمكنه ان يعمل اثناء رفقة في آ يعني هذا طبعاً كان في الزمن السابق الكثير من هذه الامور ربما لا لا تتوفر لكن يذكرون انه لو كان يمكنه ان يعمل مثلاً نجاراً او خياطاً او اي صنعة من الصناعات ويمكنه ان يرافق آ يعني قافلة للحج فيما يكتسب بمثل ذلك حينئذ يكون في حقه الحج واجباً وفي الوقت نفسه ايضاً يذكرون ان آ يعني هذا هذه الاستطاعة لا تجب آ على الشخص ان يوفرها بمعنى ان انه بناء على الاستطاعة انه يجب عليه مثلاً ان يجمع من ما له وان يدخل من امواله هذا لا يعتبر واجباً في حقه وان - 00:07:28

كان هنالك ايضاً تفاصيل يذكرها الفقهاء اكثر من ذلك لكن يهمنا هنا يعني بعض ما يتعلق بهذا الشرط من بعض او ابرز الاحكام. هذا ما يتعلق على جهة العموم يزداد في حق المرأة وجود زوج او محرم او رفقة مأمومة يعني اذا لم يوجد مثل هذه الامور فان الحج حينئذ يكون - 00:07:51

وفي حقها غير واجب لاننا نتحدث عن شرط وجوب فحينئذ هذه المرأة تكون غير مستطيعة فاذا استطاعت ان يسافر استطاعت ان يسافر معها زوجها او محرم اي ان كان هذا المحرم كان ابنتها كان اخاهما كان عمها يعني بمختلف جهات المحرمية سواء كان ذلك بنسب او برضاع او - 00:08:11

بمحاباة او حتى بوجود رفقة مأمومة كما يذكر الفقهاء يعني سواء كانوا اه رجالاً فقط او نساء فقط فحينئذ يكون الحق في يكون

الحج في حقها واجبا واما شروط الصحة او شرط الصحة لانه شرط واحد فهو الاسلام - [00:08:34](#)

وقد علمنا فيما سبق ان الاسلام شرط صحة للعبادات لان هذه العبادات لا تقبل من كافر وان العبادات هذه واجبة اصلا على غير مسلم مع سلكم في سقر وبناء على القاعدة التي يذكرها العلماء ان الكفار مخاطبين آآ مخاطبين بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة -

[00:08:52](#)

هل يجب الحج على الفور؟ هذا من المسائل التي اختلف فيها العلماء وربما اشرنا سابقا الى شيء من ذلك بناء على خلافى او اختلاف التشهير بين علماء المذهب بناء على تشهير العراقيين - [00:09:14](#)

وتشهير المغاربة لما ينسب الى امامنا مالك فان العراقيين يرون ان الحج واجبا على الفور فيما ينسب الى امامنا يعني ان اصول او تقتضي ذلك وان المغاربة يرون انه واجب على التراخي لكن هذا التراخي انما يكون بشرط عدم الفوات. يعني الى الا الا - [00:09:28](#) يؤخره الى زمن يمكن ان يكون في ذلك فيه فوات يعني بان يبلغ سنا كبيرة او سنا متقدمة يظن مع ذلك او بسبب ذلك فوات هذا هو

الحكم في هذه المسألة بناء على الاختلاف وكل من القولين رجحه طائفة من فقهائنا. الشيخ الدردير رجح القول - [00:09:48](#)

الاول انه واجب على الفور يعني في شروحه في شرحه على على المختصر وفي شرحه على مختصره هو كذلك اما انواع الحج آآ انواعه ثلاثة اول هذه الانواع الافراد ويقصد بالافراد ها هنا نية الحج فقط - [00:10:08](#)

نحن عندنا سفر سينشأ لاجل هذا النسك يعني في مروره على الميقات هذا الحاج ينوي في احرامه الحجة فقط يعني دون ان ينوي العمرة معها. هذا هو النسك الاول النسك الثاني - [00:10:27](#)

القران والقرآن هو الجمع يعني ان يقرن شيئاً مع اه يعني مع بعضهما فالقرآن يقصر به نية الحج مع العمرة او ارداف العمرة هذا له وجهان عندنا في المذهب اما ان ينوي الحج والعمرة يعني معاً بأنه حينما يحرم ناويا الحج والعمرة - [00:10:44](#)

طبعاً ويقدم العمرة في نيته. هذا وجه من اوجه القرآن. ويمكن كذلك ان يكون القرآن وهو مقبول ايضاً عندنا كما سنرى ربما لاحقاً بعض الصور آآ يعني عند الحديث مثلاً عن طواف القدوم - [00:11:04](#)

انه كذلك يمكنه ان يقرن او يكون نسكه القرآن اذا كان قد نوى العمرة اولا ثم بعد ذلك فبدأ له بعد ان نوى العمرة ان يردد الحج عليها. هذا يعتبر كذلك من القرآن. يعني اثناء طوافه اه بدا له ان يقرن الحج على العمرة. لكن لا - [00:11:19](#)

يقرن الحج لا يقرن العمرة على الحج. يعني لو نوى الافراد ابتداء ثم بدا له بعد ذلك ان يقرن او يردد جعل العمرة فلا يصح منه فلا يصح منه ذلك فيعني لقوة الحج كما يذكر الفقهاء يصح ان يرده هو على العمرة. النسك الثالث هو التمتع - [00:11:39](#)

هو يقصد به نية العمرة في اشهر الحج. ثم الاحرام بالحج في نفس العام. يعني هذا ليس بالضرورة ان يكون في سفر واحد يمكن ان يكون ذلك يعني في حال مثلاً ان يعتمر في اشهر الحج. ما هي اشهر الحج؟ هي ابتداء من غروب شمس اخر يوم من رمضان يعني من شهر شوال هذه اشهر الحج - [00:12:02](#)

وذو القعدة وذو الحجة فإذا اعتمر في شهر شوال في اي يوم من شهر شوال ثم احرم بالحج في نفس العام يعني في نفس العام هذا الذي هو فيه وله قيود اذكروا - [00:12:22](#)

الفقهاء انه لا يرجع الى بلده او الى مثل بلده في يعني في المسافة فإذا كان في مكة على سبيل المثال كما يصنعه كثير من الحجاج الذين يقدمون آآ للحج من بلدان مختلفة فيأتون مبكراً فيعتمرون ثم بعد ذلك يحجون من نفس العام هذا يعتبر متمتعاً - [00:12:34](#) النية العمرة في اشهر الحج ثم الاحرام بالحج في نفس العام هذا هو التمتع ايه افضل؟ هذا اختلف فيه الفقهاء عموماً لكن الافضل في مذهبنا هو الافراد لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما يذكر فقهاؤنا - [00:12:52](#)

ولانه كذلك اختيار سيدنا ابي بكر وسيدنا عمر رضي الله تعالى آآ عنهم وكذلك لانه ليس فيه هدي كلاهما القراءة والتتمتع فيهما دم واجب خاص بهذا النسك فلما كان الافراد ليس فيه دماً او ليس فيه هدية كان حين - [00:13:11](#)

اذا هو يعني كان هو الواجب كما يدعي يعني يذكر ذلك اه ويستدل على ذلك فقهاؤنا يليه في الافضلية القرآن اما افعال الحج فافعال الحج فيها اركان وفيها واجبات وفيها سنن وفيها مندوبات وفيها - [00:13:31](#)

محظورات وفيها مكروهات وفيها كذلك جائزات نحن الان نتحدث عن الحج عموما ان فيه هذه الافعال منها ما يكون من الاركان وقد ذكرنا وتعرفنا سابقا ان الركن والفرض والواجب بمعنى واحد في جميع الابواب الا في باب الحج فان له معنى مستقلا فالركن ها هنا في هذا - 00:13:53

الباب والفرض معناهما واحد وهو ما يعتبر مطلوبا الاتيان به ولا تقوم حقيقة الحج الا به هذا تمييز او تعريف الركن والفرض ها هنا يعني حينما نقول فرضه او فرائض الحج او اركان الحج هذا هو الاصطلاح الدارج عند الفقهاء فحينما يقولون الفرض - 00:14:18 او الركن يقولون الركن يقصدون به ما لا تحصل حقيقة الحج الا به يعني ما الذي يميزه عن الواجبات؟ الواجبات على يعني تبقى على تعريفها انه ما يعني يجب فعله ويعاقب على تركه - 00:14:39

لكن الفرق ها هنا في باب الحج ان الاركان لابد من الاتيان بها لو لم يأتي بها الحاج فان حجه باطل وكذلك عمرته. اما الواجبات فانها تنجبر بالدم. يعني هي - 00:14:56

لابد من الاتيان بها لكن لو لم يؤتى بها فان يعني كما يذكر الفقهاء ان تركها اختيارا يحرم وتركها للضرورة لا يحرم في الى الحالين كلاما لابد ان يؤتى فيها يعني بدم عوض هذا الواجب الذي ترك. يعني ان هذا الواجب اذا لم يأتي به - 00:15:11 الحاج فانه ينجبر بالدم. وهذه قضية لابد ها هنا من التمييز اذا بين الافعال. الاركان اربعة كما سنرى بعد قليل. الاحرام والسعي وكذلك طواف الافاضة والوقوف بعرفة بقية افعال الحج ليست اركان يعني اما ان تكون من الواجبات واما ان تكون من من - 00:15:31 ما تحت الواجبات من المراتب يعني انه لو لم يؤتى بها فان الحج لا يفسد فاذا عندنا اركان يعني اركان للحج عموما وعندها واجبات يعني واجبات مستقلة للحج عموما كالمبيت مثلا وكذلك الرمي هذه واجبات مستقلة. وعندنا - 00:15:51

كذلك سنن ومندوبات ومحظورات هذا في الحج عموما وكذلك مكروهات في الحج عموما وكذلك جازات وتحت كل ركن من الاركان هناك ما يكون من شروطه وهناك كذلك ما يكون من واجباته وكذلك ما يكون من سننه وما يكون من مندوباته - 00:16:09 يعني الاركان الاربعة ما هي الاركان الاربعة؟ احدها الاحرام؟ الاحرام له شروط وله واجبات يعني هاي ايضا حتى الركن الاول وهو الاحرام له واجبات اذا تركت هذه الواجبات ايضا لا بد ها هنا من الدم. يلزم تارك الواجب من واجبات اي ركن - 00:16:29

اثنين من الاركان يلزمهم الدم. الطواف طواف الافاضة عموما ومن بين ذلك طواف الافاضة الذي هو ركن له واجبات كذلك السعي وله واجبات الوقوف بعرفة او الحضور بعرفة له واجبات. اذا ترك واجبا من الواجبات فعليه الدم. كذلك له سنن وله مندوبات - 00:16:45 اذا يهمنا ها هنا ان نعرف ان لدينا احكاما او افعالا خاصة او عامة عفوا في الحج عموما يعني عندنا اركان للحج وواجبات للحج وكذلك سنن ومندوبات ومحظورات ومكروهات وجائزات وعندنا تحت كل ركن من الاركان شروط وواجبات وسنن - 00:17:04 اه شروط واجبات وسنن ومندوبات سنتعرف باذن الله تعالى اثناء مرورنا على احكام الحج كلها سنتعرف عليها هكذا مفصلة مقسمة سنمر على الاركان الاربعة بدءا احرام ونأخذ واجباته شروطه وواجباته وسننه ومندوباته وسننه ومندوباته. وهذه الميزة - 00:17:24 او هذه الطريقة تعرفنا على ما مراتب هذه الافعال بمعنى اننا نعرف ما يمكن ان يترك لاجل الضرورة خاصة في مثل هذه الازمنة بعد يعني بسبب وجود الزحام وكذلك بسبب التنظيم الاداري والترتيب والتنسيق بين الدول والشركات فلا يمكن للجميع ان يطوفوا - 00:17:45

وفي وقت واحد وان يرموا في وقت واحد وان يفعلوا المناسب في وقت واحد. لذلك يكون هناك تنظيم. طيب هذه الاوقات ربما تكون اوقاتا في فيها اختلاف بين المذاهب وكذلك عندنا في المذهب ربما لا يكون وقت وجوب او يكون وقتا ليس من اوقات الرمي او ليس من اوقات الطواف كذلك مثلا حتى - 00:18:05

ما يتعلق بما يمكن ان يستجد مما يلزم به الحاج في بعض الافعال وبعض التنظيمات. هل هذا مما يمكن ان يكون سببا في دائن الركن كله او يمكن ان يكون ذلك فقط ترك اللواء تركا لسنة او تركا لمستحب فلا يتأثر الحج به ويمكن ان يكون كذلك تركا لواجب - 00:18:25

يتربى على ترك على ترك الواجب الدم اذا التصنيف والتمييز بين هذه الافعال امر مهم بعد ذلك يحتاج الحاج وسائل الله ان ييسر لنا

جميعاً الحج يحتاج بعد ذلك ان يرتيب افعال الحج بدءاً من - 00:18:45

يعني بدءاً من أول فعل من افعال الحج الى نهاية اهـ افعاله من التحلل وغير ذلك بترتيب متعلق وهذا ربما اعرضه لاحقاً في جدول يعرض فيه او تعرض فيه احكام الحج او ارسله ياذن الله تعالى في قنوات البرنامج ليطلع عليه المتابع - 00:19:01

فيها افعال الحج كما يقال خطوة خطوة لكن مصنفة الحكم ان كانت هي من الاركان او من الواجبات او من السنن او من المندوبات اما الركن الاول اه ان اردنا ان نقول من اركان الحج او هو كذلك من اركان العمرة والفت النظر ها هنا الا الى ان - 00:19:21

الحل والحج يكون - 00:19:48

الاحرام فيه او له من الحرام. المهم هنا ان نستصحب هذه الاحكام حينما نتحدث عن العمرة فيما بعد فاننا سنتحيل الى ما مر سابقا من الاحكام المتعلقة بالاركان الثلاثة لان ارkan العمرة الاحرام والطواف والسعى. اذا الركن - 00:20:08

الاول هو الاحرام ما هو الاحرام؟ او ما هي تعريف الاحرام؟ او ما هي حقيقة الاحرام؟ كما يذكر فقهاء الاحرام هو نية الدخول في النسك ما هو هذا النسك؟ اما ان يكون عمرة - 00:20:28

وما ان يكون حجا واما ان يكون كلاهما ان يكون الحج والعمرة معا او العمرة والحج فاما ان ينوي الدخول في العمرة بان يكون معتمرا في غير اشهر الحج مثلا او في اشهر الحج ويكون معتمرا فينوي العمرة اولا او - 00:41:20

وينوي الحج فقط اذا كان مفردا او ينوي العمرة والحج اذا كان قارنا. اذا بمجرد النية في الدخول في النسك او للدخول في النسك اه  
انعقد الاحرام ولا يفتقر الى شيء اخر من حيث الركبة - 00:20:58

اذا هذا امر مهم فما يكون بعد ذلك يعتبر واجبا لكنه غير شرط يعني يذكر الفقهاء على سبيل المثال ان هذا هذه النية لابد معها من قول او فعل متعلقين بالاحرام يعني اما ان يكون معها تلبية - 00:21:16

او يكون معها مثلا تجرب من الشيب للذكر هذه الامر واجبة لو لم يفعلها المحرم يترب عليه الدم لكنها ليست من شروط صحة الاحرام وليس من شروط الاحرام عموما يعني الاحرام ينعقد بمجرد النية. اذا هذا من الاشياء المهمة التي لا بد من معرفتها بان الاحرام ينعقد بالنية ولو لم يتجرد - 00:21:31

ولو لم يلبي. الاحرام كما علمنا هو ركن من اركان الحج وله واجبات. فمن واجبات الاحرام تجريد الذكر من المحيط ومن المحيط يعني ما يحيط بجسده وكذلك من المحيط وهو ما يكون منسوجا بخياطة. هذا الذكر ودققوا في العبارة هنا تجريد الذكر -

والمحيط ايا كان هذا المحيط كان ساعة كان اساور اي شيء من المحيطات مما يحيط يعني يحيط ببعضه او كان محيطاً بمنطقة

وجعله ازara - 00:22:38

**المحظورات لكن ليسها استفاد من هذه الخياطة فان الذكر قد وقع في محظور من محظورات الاحرام - 06:23:00**

ثاني هذه الواجبات التلبية والتبليبة واجبة ومن واجبات التلبية كذلك اتصالها بالاحرام يعني ان من تركها مطلقا لم يلبي فقد ترك واجبا او لبى ولكن لم يصل للتلبية بالاحرام فقد وقد فصلها - [00:23:23](#)

ابي فصل طويل فحينئذ قد ترك ايضا واجبا. فمن تركها راسا تركها واجبا. ومن لم يتركها لكته فصل بينه وبين الاحرام فصلا طويلا

فقد ترك واجبا. التلبية هذه اذا واجبة وليس من شروط الاحرام كما مر معنا قبل قليل بقوله لبيك اللهم لبيك وهنالك الفاظ ايضا  
واردة عن - 00:23:42

عمر وابن عمر رضي الله تعالى عنهم التلبية يذكر الفقهاء هنا انها واجبة باي لفظ كان وهنا ايضا نفهم ان الاحرام ايضا لا ينعقد بقول  
لبيك اللهم حجا او لبيك اللهم عمرة لانه نية لكن يكون معها تلبية والتلبية واجبة. من واجبات - 00:24:02

حجك ذلك كشف الرأس للذكر. يعني ان الذكر سواء كان كما ذكرت قبل قليل كان مكلفا او غير مكلف. لا يغطي رأسه. يعني يلبس  
عمامة طاقية يلبس قلنوسوة ويلبس قبعة هذا كله يعتبر من المحظورات لا يلبس شيئا من هذه الاشياء - 00:24:18  
فكشف الرأس للذكر هذا يعتبر واجبا من واجبات الاحرام. اما سنن الاحرام فاول هذه السنن غسل متصل بالاحرام ومتقدم عليه. هذا  
اذا من السنن ان يغتسل عند لاجل الاحرام وان - 00:24:38

يكون متقدما عليه يعني لا يحرم ثم بعد ذلك يغتسل. والفصل اليسير كما يذكر الفقهاء لا يضر. كذلك اللبس المخصوص. يعني رجالا  
يلبسوا ازارا على وسطه ورداء على كتفيه ويلبس نعلين هذه الثلاثة مجموعها هي السنة او مجموعها هو السنة - 00:24:55  
كما يذكر فقهاؤنا وهذا لا ينافي ان تجرد واجب. فلو التحف بكساء مثلا انه تجرد من جميع ثيابه والتتحف بكساء او بطانية او غير ذلك  
من يعني مما يلتحف به فقد اجزأه ذلك - 00:25:15

والنعل ها هنا الذي يذكره الفقهاء يعني لا وصف له. يعني كثير من الناس ربما يتوهم انه يطلب منه ان يلبس هذه النعل البلاستيكية  
التي تكون قليلة يعني الشسعري او قليلة يعني السبور فهذا كله لا علاقة له بالحج وليس من واجبات الحج او من شروطه اما  
المطلوب ها هنا - 00:25:29

الا يلبس شيئا يغطي قدمه يعني مثل الاخذية الرسمية هذه وكذلك الا يكون له آآ يعني ليس يعني اساور تسمى يعني الشرائط التي  
تكون العقد الاربطة التي تكون في بعض الاخذية مما يكون اه - 00:25:55  
يعني شريطا في الخلف يكون عند يعني يكون عند العقب هذا هو الممنوع يعني يلبس شيئا من مثل ذلك يلبس الخف على سبيل  
المثال هذا كله يعتبر ممنوعا اما المرأة فحكمها انها تلبس ما تشاء يعني مما احرامها في وجهها وكفيها فلها ان تلبس طبعا تمنع -  
00:26:15

من بعض انواع الحلي لكن المقصود هنا انها لا تتجزء ولذلك رأيناها هنا قبل قليل ان الحكم في آآ في الواجبات تجرد الذكر اما المرأة  
لا يجب عليها ان تتجزء من يعني من نوع معين من الثياب كذلك - 00:26:37

من السنن صلاة ركعتين فاكثر بعد الغسل وقبل الاحرام. هذا اذا كان طبعا في وقت حل للنافلة وقت حل النافلة مر معنا سابقا من  
سنن الاحرام صلاة ركعتين فاكثر يكون هذا تكون هاتان الركعتان بعد الغسل وقبل ان يحرم - 00:26:53

وما مندوبات الاحرام فمندوباته او اول مندوباته الاحرام بعد استواء الراكب على وسليته والماشي عند شروعه في المشي يعني  
حتى مثلا نرى الترتيب قبل قليل التجرد ثم بعد ذلك الغسل المتصل بالاحرام ثم يكون متقدما عليه واللبس المخصوص - 00:27:10  
كل ذلك الان يصنع صلاة ركعتين متى كانت بعد الغسل وقبل الاحرام يعني بعد ان يصنع هذا كله بعد ان يستوي على دابتني والان في  
السيارات مثلا قبل ان تتحرك به آآ يعني الدابة وهو مستو على هذه يعني على هذه الوسيلة - 00:27:29

عند استواه على هذه الوسيلة او اذا كان ماشيا عند شروعه في المشي يستحب له ان يحرم ها هنا والا با ان احرم قبل ذلك فلا حرج  
في ذلك وهذه قاعدة تتبيّن معنا بعد قليل يذكرها الفقهاء او حكما يذكرها الفقهاء ان الاحرام قبل المواقف الزمانية وقبل -  
00:27:46

المواقف المكانية مكره لكنه يجزئ يعني هذه كلها انما نفهم منها ما يكون فيه الانسان حريرا على الاتيان بالواجبات والسنن  
والمندوبات يعني لو احرم داخل المسجد قبل ان يستوي احرم بعد ان تحرك الدابة وقبل ان يتتجاوز الميقات احرم قبل ذلك بعد ذلك  
طالما لم يفعل محظورا با ان يحرم - 00:28:06

بعد تجاوزه تجاوزه الميقات فلا حرج في ذلك. اذا الاحرام بعد استواء الراكب على وسليته والماشي عند شروعه في المشي. كذلك

ازالة الشعث قبل الغسل الشعث اه اظافره الشعث آا يعني ما يكون مثلا من شعره عانته وابطيه آا شاربه يحلق عانته هذه الاشياء كلها يصنعها قبل - 00:28:26

كذلك من مندوباته الاقتصار على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم. لاحظوا قبل قليل ذكرت ان الفقهاء يذكرون ان التلبية باي لفظ كان يقع وبهاء الواجب لكن من المندوبات ان يقتصر على التلبية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي المعروفة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد - 00:28:51

الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ومن مندوبات الحج كذلك او مندوبات الاحرام عفوا. تجديد التلبية عند تغير الحال. يعني في قيامه في قعوده في هبوطه اذا كانت كان في سيارة وارتقت عقبة او وقف مثلا في محطة لتعبئة - 00:29:11 الوقود ثم بعد ذلك ساروا مرة اخرى في نزولهم في رحيلهم في يقظته في نومه آا اذا كانوا في الطريق وطالت بهم الطريق وجائتهم عدة ودبر الصلوات ودبر النوافل اذا لاقوا رفقة كل ذلك يكون فيه تغير الحال فحينئذ تستحب - 00:29:31

اه التلبية وتتجديدها واه من مندوبات الاحرام كذلك التوسط في رفع الصوت بالتلبية يعني لا يرفع صوته ولا يسرها كذلك انما يكون ذلك وسطا قد جعل الله لكل شيء قدرًا. كما قال الامام مالك. في في هذا الحكم او حتى فيما قبله يعني في في التلبية وتتجديدها - 00:29:49

لا يكون ذلك يعني كثيرا لا يرفع الصوت كثيرا ولا يسرها ايضا كذلك التوسط في المواصلة بالتلبية. هذا الذي ايضا ذكرته يعني تجديد التلبية الا يكون في ذلك يعني ولاء متصلة انما يكون في ذلك توسطا يعني لا يتركها يعني ابدا - 00:30:09 تفوته الشعيرة ولا يواليها ايضا بشكل مستمر حتى لا يلحقه الضجر المواقف المكانية ما هي؟ للحج هذه مسألة فيها تفصيل طويل ولكن يهمنا هنا ان نعلم اولا ان هناك مواقيت زمانية وهناك مواقيت مكانية - 00:30:29

المواقف الزمانية لم تذكرها هنا لكنها هي اشهر الحج ثلاثة ولكن آا الاحرام طبعا لا يكون هذه موقفيت او هذه الاشهر اشهر الحج. يعني ان افعال الحج تكون في هذه الاشهر الثلاثة - 00:30:48

لكن الاحرام لا يكون الا لا يكون فيها كلها وانما ينتهي بطلع الفجر من يوم النحر. يعني من لم يحرم بعد قبل هذا الوقت فان الحج قد فاته لان اه احرامه حينئذ لم ينعقد ووقفه بعرفة وهو ركن الحج والحج عرفة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم قد - 00:31:02 لكن المقصد هنا انها اشهر للحج اي ان من ترك شيئا من الاركان كالطواف مثلا او السعي وكان بسبب مرض او غير ذلك وكان قد احرم ووقف بعرفة فانه يمكنه حتى الواجبات ايضا من الرمي وغير ذلك يمكنه ان يأتي بها - 00:31:22 في اشهر الحج. اذا آا هذه المواقف آا او هذا هو الما يتعلق بالمواقف الزمانية وكما ذكرت ان الاحرام قبل المواقف الزمانية يعتبر مكروها لكن ان الاحرام ينعقد. هناك مواقيت مكانية. يعني اماكن بينها النبي صلى الله عليه وسلم وبين ان كما قال عليه الصلاة والسلام هن - 00:31:38

لهن ولمن اتي عليهم من غير اهلهن. الذي يعنيها هنا ما يتعلق بالمواقف المكانية للحج والا فان العمرة كما ذكرت قبل قليل انها لا تكون الا من الحل لا تكون من الحرم - 00:32:00

اما مكة فمكان الاحرام فيها لمن كان بمكة سواء كان من اهلها او كان من غير اهلها يعني اه ولو كانت يعني ولو كان مسافرا واقام فيها اقامة لا تقطع حكم السفر فاحرامه لاجل الحج يكون من مكة ويذكر العلماء او فقهاؤنا انه يستحب - 00:32:16 له ان يحرم في يعني آا في يعني في اي موضع طبعا هو يحرم من اي موضع من آا يعني من مكة لكنه يستحب له ان ان يحرم من المسجد الحرام - 00:32:36

هذا لمن كان بمكة كما ذكرت اذا كان كان محظى بالحج اما لو كان محظى بالعمرة او محظى يعني قارينا يعني محظى بالحج والعمرة معا فلا يحرم الا من الحل - 00:32:47

هو يعني ان يخرج عن حدود الحرم وهو الان ادنى الحل يعني هو مسل ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وهو معروف مكة ذو الخليفة هذا ميقات اهل المدينة ومن ورائهم من يأتي على المدينة كاهل الشام هذا مكان الاحرام لاهل المدينة وهو - 00:33:03

والمیقات الذي احرم منه النبي صلی الله علیه وسلم بل يذکر العلماء انه من كان سیمر على المدینة فیستحب له ان یحرم من هذا المیقات الذي احرم منه النبي صلی الله علیه - 00:33:23

وسلم اه الجحفة هذه اه منطقه كانت موجودة قرب المدینة لكن النبي صلی الله علیه وسلم دعا بان تنتقل حمى اثر الى الى الى الجحفة فاندثرت هذه المنطقه فهي قریبة من - 00:33:33

اه مدینة تسمی رایغ وهذه اه كما ذکر فقهاؤنا انها تعتبر محاذیة للجحفة يعني الجحفة تعتبر والجحفة لم لم ابین من اه يعني يكونوا میقات من المسلمين ذکر فقهاؤنا انها میقات اهل مصر والمغرب وكذلك - 00:33:50

واهل الشام اذا لم یمرروا بالمدینة واما یلملم فانها میقات اهل الیمن ومن يأتي من تلك الجهة كما كان سابقا اهل الهند یأتون عن طريق البحر کیف یکون میقاتا لهم؟ واما قرن المنازل فهو میقات - 00:34:10

اه میقات اهل نجد واما ذات عرق فانها میقات اهل العراق وذات عرق الان هذه منطقه اشبه ما هي مهجورة هي في شمالی الطائف وهي مهجورة واقرن المنازل هو میقات السیر الكبير الذي یکون في الطائف. هذه المواقیت المکانیة التي لا یجوز ان یتجاوزها - 00:34:25

اقاصد الحرم دون ان یحرم؟ والنبي صلی الله علیه وسلم ذکر كما قال علیه الصلاة والسلام هن لهن ولمن اتى علیهم من غير لاهلهم. المهم يعني لاحظوا في هذه الصورة التوضیحیة التي وضعتها في الاسفل. بعد المواقیت طبعا هو میقات ذو الحلیفة والا فان مجموع المواقیت لو اردنا ان نرسم فيها - 00:34:48

رسما يعني يصل حدود هذه المواقیت یکون اشبه ما یکون بالکثیر کما يعني یشبه ذلك او یشبه بذلك بعضهم. المهم ان لا یتجاوز المحرم هذه الحدود دون ان یحرم. يعني ربما یکون من اهل نجد - 00:35:08

فاتی الى المدینة یحرم من المدینة وكان من اهل الیمن فاتی من جهة نجد لیحرم من اي مكان الان حتى يعني تكون اکثر يعني حدیثا بصفة عملیة. الان مع وسائل النقل التي صار فيها الطائرات او صارت فيها مثلا وسائل النقل بهذه الطریقة - 00:35:26  
الان في کثير من المواقع ربما لا یننزل الى آآ يعني الى تلك المواقیت کي آآ يعني کي یحرم منها. من جاء بالطائرة لا یمکنه ان یننزل لكن هنا یحصل في کثير من المواطن ان ریان الطائرة او يعني المسؤولون عن الطائرة ینبهون الرکاب باننا نحاذی المیقات يعني - 00:35:43

باننا لن نتجاوز تلك الحدود او عفوا اتنا قاربنا الوصول الى تلك الحدود التي لا یجوز لنا ان نتجاوزها لمن اراد ترامب دون ان یحرم ینبهون على ذلك. وهنا ايضا اشير الى اشارة مهمة ها هنا - 00:36:03

ان الطائرة بسرعتها الفائقة يعني في في سرعتها وقطعها للمسافات حينئذ ینبغي ان یکون الانسان متھیا متجردا ومتى ما سمع النداء بقرب المیقات او بمحاذاته بان یحرم مباشرة ولا یتأخر حتى لا یکون احرامه قد تجاوز - 00:36:19

المیقات فقد وقع في المحظور. هنالك تفصیلات یذكرها العلماء في الاحرام. آآ يعني في في الجو او الانتظار والتجدد الى حين الوصول للبر في وخاصة في مدینة جدة هذه مسائل يمكن ان یتوسع فيها طالب العلم ويطلع عليها بصفة خاصة. هذا ما یتعلق بالاحرام وما یکون من احكامه - 00:36:39

يعني مثلا من الاحکام التي تذكرها هنا ان من تجاوز المیقات فالذی یحرم عليه ها هنا انه یحرم بعد مجاوزته لو رجع الى المیقات تتبه ورجع الى المیقات ولم يكن قد احرم قبل ذلك ثم رجع الى المیقات واحرم من المیقات لا شيء عليه. لكنه لو تجاوز المیقات فانه حينئذ یترتب عليه - 00:37:02

ما یترتب على مجاوزة المیقات وستتعرف عليه لاحقا. آآ هذا من هذی من المسائل المهمة ها هنا في هذا الموضع. ولكن كما ذکرت هنالك تفصیلات یذكرها فقهاؤنا في الاحرام واماکنه وحالاته يمكن ان تراجع في موضعها ولا حاجة لکثرة التفصیل في هذا الذي یهمنا هنا ان نعرف - 00:37:22

ونضبط الواجبات والسنن والمندوبات الرکن الثاني من اركان الحج السعی بين الصفا والمروة. ونقول الرکن الثاني لانه هو الرکن

الثاني من حيث الترتيب الزمني لانه يلي الاحرام والا فهناك ما يكون قبل السعي من طواف القدوم لكن اننا نريد ان نرتب الاركان ترتيبا زمنيا فهو الركن الثاني من حيث الترتيب. السعي بين الصفا - [00:37:42](#)

والمروة له احكام له شروط صحة اول هذه الشروط ان يتقدمه طواف صحيح يعني ان يتقدمه طواف اولا فاذا سعى دون ان يتقدم سعيه طواف لا يعتد الحاج بسعيه. او لا يعتد المحرم بسعيه - [00:38:16](#)

ليكون كلامنا اعم وكذلك ان يكون هذا الطواف صحيحا وبغض النظر عن هذا الطواف سواء كان طوافا ركنا كالافاضة او طوافا واجبا كالقدوم او طواف بل نفلا ليس يعني طوافا واجبا ولا ركنا. المهم ان يتقدمه طواف. يعني هذا من شروط صحة السعي. فاذا لم يتقدمه طواف اصلا - [00:38:34](#)

فانه لا يعتد بسعيه وكذلك ان يكون هذا الطواف صحيحا يعني لو تبين فساد الطواف فحينئذ فسد السعي تبعا لفساد الطواف. كذلك من شروط صحته ان يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة فاذا بدأ - [00:38:56](#)

الغى هذا الشوط ولا يعتد به من شروط صحته كذلك ان تكون الاشواط سبعة. يعني ان تكون الاشواط سبعة لا قل من سبعة والذهب من الصفا الى المروة شوط واحد والرجوع من المروة الى الصفا - [00:39:11](#)

شوط ثان لا كما يتوهם بعضهم من ان الذهب ثم الاياب شوط واحد فقط وانما الذهب الى المروة شوط والرجوع من المروة الى الصفا شوط ثان ذلك من شروط الصحة الموجلة يعني بين الاشواط بالا يفصل بينها - [00:39:28](#)

اما واجباته ونحن قلنا بان الواجبات يترتب على تركها الدم. فواجبات السعي ان يقع بعد طواف واجب وكذلك يرتبط بذلك ان يقدم على الوقوف بعرفة لاحظوا انا قبل قليل قلنا ان من شروط الصحة ان يتقدمه طواف صحيح - [00:39:46](#)

يعني ان الاصل في الحاج حتى يأتي بالواجبات ان يأتي بطواف القدوم. لذلك ان يقع من واجباته ان يقع بعد طواف الواجب وهو طواف القدوم. وان قدم على الوقوف بعرفته لان هذا هو موضعه بمعنى انه يجب عليه اذا كان مفردا - [00:40:05](#)

وكذلك حتى لو كان ايضا قارنا ان يأتي بالسعي هذا متى؟ يأتي به بعد الطواف الواجب الطواف الاول. لو راهقه من هذا حكم اخر؟ ستحدث عنه بعد قليل. لكن المهم هنا ان نضبط الواجبات بمعنى انه لو كان في زمانه ليس مراهقا وامكنه ان - [00:40:22](#) يأتي بطواف القدوم الذي هو واجب من واجبات الحج نقول له ها هنا يجب عليك كذلك من واجبات الحج او من واجبات السعي الركن ان تأتي اتي بالسعي الان بعد طوافك الواجب وهو طواف القدوم يعني ان يقع بعد طواف واجب وان يقدم على الوقوف بعرفة. المهم هنا نضبط ما يتعلق - [00:40:42](#)

الشروط وما يتعلق بالواجبات لو راهقه الزمن وكان مراهقا وضاق به الزمن ولم يستطع ان يأتي بطواف القدوم فحينئذ حينئذ سيذهب الى عرفة مباشرة وبعد ان يأتي ان يقف بعرفة سيأتي بطواف الافاضة في يوم النحر سيكون حينئذ ابياته للسعي في هذا - [00:41:02](#)

الموضع فقد اتي بالركن وهذا الركن اتي به بعد ماذا؟ بعد طواف صحيح لكن هذا الطواف كان بعد الوقوف بعرفة فحينئذ قد ادخل هذا المحرم بواجب من الواجبات واتي بالركن او بالسعي الركن بعد الوقوف بعرفة. اذا هذه واجبات يترتب - [00:41:22](#) الاخلاص بها ما يترتب على الاخلاص بالواجبات وهو الدم اذا واجباته ان يقع بعد طواف واجب وان يقدم على الوقوف بعرفة ومن واجباته كذلك المشي لل قادر فاذا كان غير قادر حينئذ يسقط هذا الواجب ولا دم عليه اذا كان عاجزا عن المشي - [00:41:42](#) اما سنته فاول هذه السنن تقبيل الحجر الاسود قبل الخروج له يعني ان يقبل الحجر الاسود قبل الخروج للسعي لكن يكون ذلك بعد صلاة ركعتي الطواف فتقبيل الحجر قبل الخروج له. كذلك الرقى على الصفا والمروة للرجل ان يرقى على جبل الصفا وكذلك جبل المروة - [00:42:01](#)

وهو تحصل السنة بالرقى ولو كان ذلك في الاسفل كما يذكر الفقهاء. كذلك الاسراع بين العمودين الاخضرین. يعني الاسراع في المشي بين العمودين الاخضرین ميز موضعهما باضاءات خضراء في اه في موضع السعي - [00:42:21](#) ام وكذلك من سننه الدعاء على الصفا والمروة؟ يعني سواء رقى عليهما يعني عند الرقى عليهما او لم يرق عليهمما يعني ذلك يكون

للرجل وكذلك للمرأة. اما من السعي فمندوباته اولا او اول مندوباته شرب زمم قبل الخروج له. يعني بعد تقبيل الحجر - 00:42:37  
بعد ان يقبل الحجر يشرب زمم ثم يخرج بعد ذلك للسعي. ثم كذلك من المندوبات طهارة الحدث والخبث. ما هي طهارة الحدث يعني  
ان يكون متوضنا يعني طاهرة الحدث عموما الصغرى والكبرى وكذلك الخبث لكن نحن الان نتحدث ان المسعي سيكون داخل -

00:42:56

المسجد الحرام فحينئذ سيكون حكمه حكم دخول المسجد فلا يتصور ان يدخله او تدخله يعني من كان على جنابة يعني بحائضا او  
جنابة من انواع الجنابة. لكن كان في الزمن السابق المسعي خارج المسجد الحرام. فاذا نتحدث - 00:43:15  
عموما بالصفة العامة ان طهارة الحدث الكبرى والصغرى. وكذلك الخبث يعني النجاسة ليست من الشروط ولا من الواجبات ليست من  
شروط صحة اه السعي فاذا انتقض وضوءه اثناء السعي فإنه يستحب له ان يتوضأ اذا توضاً يبني على ما سعى من الاشواط ولا  
يعيدها ولا يبتذرها - 00:43:30

ولا يعد الفقهاء اشتغاله بالموضوع مما يخل بالموالاة التي هي من شروط الصحة كما رأينا قبل قليل الا اذا طال الفصل جدا فاذا من  
مندوبياته طهارة الحدث والخبث كذلك من مندوباته ستر العورة فاذا هو على كل حال ستر العورة من اه من - 00:43:50  
ما يجب عن اعين الناس لكن المقصود هنا لو انكشفت فحينئذ لا يبطل سعيه بهذه من المندوبات كذلك الوقوف على الصفا والمروءة  
دون الجلوس يعني هذا ايضا من المندوبات انه يقف ولا يجلس. رأينا قبل قليل ان من السنن الدعاء الرقي على الصفا والمروءة فيكون  
من المندوبات الوقوف على الصفا والمروءة دون - 00:44:10  
الجلوس - 00:44:30